



الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي
إدارة المناقصات

إدارة المناقصات

التقرير السنوي للعام ٢٠١٦

١ المقدمة

أنشأت إدارة المناقصات في العام ١٩٥٩، بموجب المرسوم رقم ٥٩/٢٤٦٠ تاريخ ٥٩/١١/٩، المتعلق بتنظيم التفتيش المركزي، ولقد أوجب المرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٨٦٦ (نظام المناقصات) على المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات إعتناء ذات الأسس المطبقة على الإدارات العامة (المادة الثانية منه) في موضوع الصفقات العمومية. إلا أن نظام الأسس الموحدة لإجراء الصفقات العمومية، على أهميته، بقي في النص منذ العام ١٩٥٩، ولم يعمل به في الواقع، لغاية تاريخه، نظرا لغياب الرقابة الفاعلة على المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات. يحتاج تنظيم الصفقات العمومية الى إدارة مستقلة، تشرف على هذا الموضوع تحدد حاجاته البشرية والتقنية، تقترح القواعد التنظيمية، تراقب تطبيق القواعد الإجرائية، تجمع المعلومات حول الصفقات العمومية، تحللها للاستفادة منها في تحضير الموازنة، وعمليات الرقابة على القيمة الموزونة للإنفاق، بحيث تشكل مرصداً وطنياً للصفقات العمومية، يكون خطوة حقيقية وأكيدة في عملية مكافحة الفساد، فترصد إدارة المناقصات الأخطاء والمخالفات وتعلم المؤسسات الرقابية بها، وتصدر التقارير، وتضع امام المراجع المختصة كافة المعطيات القانونية والواقعية كي تتمكن من اتخاذ القرار الحكيم لترشيد الإنفاق العام.

يتجلى الدور الرقابي لإدارة المناقصات، بشكل واضح، من خلال المادة ١٧ من نظام المناقصات، الصادر بالمرسوم التنظيمي رقم ٢٨٦٦ تاريخ ١٦-١٢-١٩٥٩، التي تُوجب على الإدارة التدقيق بما يلي:

أ - إدراج المناقصة في البرنامج السنوي العام أو وجود ترخيص بإجرائها.

ب - إحتواء الملف على المستندات المطلوبة.

ج - وجود ما يثبت توفر الإعتناء للصفقة.

د - تصديق دفتر الشروط الخاصة من المرجع الصالح، وإنطباق أحكامه على القوانين والأنظمة.

هـ - خلو دفتر الشروط الخاصة والمستندات من كل ما من شأنه تقييد المنافسة، أو ترجيح كفة أحد المنافسين.

و - عدم تجزئة الأشغال أو اللوازم، بغية التهرب من تطبيق الأحكام القانونية، وبدون أي مبرر فني أو مالي.

ز - صحة تقدير الكميات والأسعار.

ان مراقبة صحة تقدير الكميات والأسعار، عملية مهمة جداً لا تتحقق بدون ان تكون لإدارة المناقصات الإمكانيات الفنية والمالية التي تمكنها من جمع المعلومات عن الصفقات التي جرت أو ستجرى، وتحليل ومقارنة أسعارها والاطلاع على أسعار السوق.

ان الرقابة على عدم تجزئة الأشغال او اللوازم بغية التهرب من تطبيق الأحكام القانونية، لا يتحقق من الناحية العملية ما لم تعلم الجهات المتعاقدة ادارة المناقصات بالصفقات التي تجرى لديها أيًا كانت الطريقة المعتمدة في اجراء هذه الصفقات، وتزويد إدارة المناقصات بالمعلومات الكاملة حولها. ما يحتم على الجهات المشمولة بصلاحيات إدارة المناقصات إيداع الإدارة كافة المعلومات حول الصفقات التي تجريها أيًا كانت طريقة إجرائها.

ان هذه الصلاحيات الرقابية التي أعطيت لإدارة المناقصات منذ العام ١٩٥٩، تعكس إرادة واضحة في تنظيم موضوع الصفقات العمومية في لبنان، واخضاعها لرقابة مركزية قوية وفاعلة، مع ميل لافت الى اعتماد لامركزية على مستوى التنفيذ، تتجلى في تحديد الحاجات واعداد دفاتر الشروط الخاصة من قبل السلطات المتعاقدة.

٢ مشاكل الصفقات العمومية: التصنيف، السعر التقديري ولجان الإستلام

أولاً: فيما يتعلّق بتصنيف المتعهدين:

إن الصلاحية في وضع دفاتر الشروط الخاصة بكل صفقة، بما تتضمنه من خبرات ومؤهلات تقنية وفنية، تعود الى الإدارة صاحبة العلاقة، على أن يُصدّق دفتر الشروط الخاص من قبل المرجع الصالح للبت في الصفقة (المادة ١٢٥ من قانون المحاسبة العمومية)، كما أن إدارة المناقصات، سنداً لأحكام المادة ١٧ من نظام المناقصات، تدقق في محتويات ملف المناقصة للتأكد من خلوه من المخالفات والنواقص.

بموجب أحكام المرسوم رقم ٣٦٨٨ تاريخ ١٩٦٦/١/٢٥ وتعديلاته، سيما وفقاً للمرسوم رقم ٢٠٥٩ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠، والمرسوم رقم ٩٠٩ تاريخ ١٩٩١/٢/١، والمرسوم رقم ٥٠٨٧ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢١، سيما المادة العاشرة منه: "يمكن للإدارات العامة، كلما دعت الضرورة بسبب نوع الصفقة وتشعباتها أو أهميتها، فرض شروط إضافية على الكفاءات المطلوبة بموجب هذا المرسوم، دون أن يؤدي هذا التدبير الى تخفيض المزاومة".

كما أن المادة الأولى من المرسوم رقم ٩٤/٥٠٨٧، المتعلّق بتحديد الحد الأقصى لقيمة الصفقات العامة، أوجبت فرض شروط إضافية على متعهدي الدرجة الأولى لقبولهم في الإشتراك في الصفقات التي تزيد عن الحد الأقصى المعين لهذه الدرجة.

فتكون المسألة المطروحة "هل أن الشروط المضافة من قبل بعض الإدارات على درجات التصنيف تحد من المنافسة أم لا؟ وهل أن الكميات المطلوبة في الكشف التخميني تتناسب مع حاجة مواقع العمل؟" إن إدارة المناقصات، عندما يتبين لها أن قيمة إفادات الخبرة المطلوبة لا تتعدى قيمة الصفقة، تترك الأمر على مسؤولية الإدارة، لأنها لا تملك الجهاز الفني اللازم، ولأن النص الوارد في المرسوم رقم ٥٩/٢٨٦٦، الذي يجيز لإدارة المناقصات الإستعانة بالخبراء، يحصر ذلك في حالة تقييم العروض (المادة ٣٣ من المرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٨٦٦).

لأسباب ذاتها، وخارج إطار الخطأ الساطع، أو الخطأ المادي أو الحسابي، فإن إدارة المناقصات، واقعاً، لا تتأكد من تناسب الكميات المقدّرة مع واقع الأشغال المراد تنفيذها، لأنها لا تمتلك المقدرات الفنية اللازمة لزيارة مواقع العمل، ومطابقة ما هو وارد في الكشوفات التخمينية، مع حاجات مواقع العمل، من هنا تبرز ضرورة ملء وتوسيع ملاكها، لتمكينها من القيام بمهامها في هذا المجال.

تالياً، فإن الإدارة، صاحبة العلاقة، مسؤولة عن تناسب الشروط الإضافية مع ماهية وأهمية المشروع المراد تلزيمة، كما عن صحة الكشف التخميني، بما يتضمنه من كميات مقدّرة، وهذا الأمر خاضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة واللاحقة.

تجدر الملاحظة إلى أن المرسوم المتعلق بالتصنيف الواجب تطبيقه، هو المرسوم رقم ٩٣٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦، من المفترض أن تقوم مؤسسات الرقابة بدورها لتطبيق هذا المرسوم، أو إقتراح تعديله إذا كان ثمة ما يحول دون تطبيقه بصيغته الحالية. وفي مطلق الأحوال، لا يصح أن يصدر التصنيف عن الجهة المتعاقدة، لأن ذلك يمسّ بقواعد الحيادية في إجراء الصفقات العمومية.

ثانياً: في مسألة "توزيع الحصص" بين العارضين.

إن هذه المسألة لا يمكن الحد منها بشكل جذري من دون إلزام الإدارات المعنية بوضع سعر تقديري حقيقي، وإعطاء إدارة المناقصات إمكانية مراقبة هذا السعر.

ثالثاً: في مسألة مخالفة التسليم للقواعد المنصوص عليها في دفا تر الشروط الخاصة:

إن هذا الأمر يطرح مشكلة أساسية وجوهرية تتعلق بآلية تشكيل لجان التسليم المنصوص عليها في المادة ١٣٩ من قانون المحاسبة العمومية، وآلية وقواعد عملها وإجراءات الرقابة عليها.

٣ إمكانيات ومقدرات إدارة المناقصات

يطرح السؤال، هل أن المقدرات والإمكانيات التي أعطيت لإدارة المناقصات في التفتيش المركزي، تمكنها من تحقيق الهدف من انشائها؟

إن عدد العاملين في إدارة المناقصات هو حالياً ١٣ فقط، وذلك على الشكل الآتي:

- مدير عام إدارة المناقصات (فئة أولى).
- مهندس رئيس دائرة فني / إختصاص معلوماتية (فئة ثالثة - ملاك).
- مهندس رئيس دائرة فني / إختصاص كيمياء (فئة ثالثة - ملاك).
- أخصائي معلوماتية (مبرمج محلل أو محلل) (فئة ثالثة - متعاقد).
- مدخل معلومات عدد (٣) (فئة رابعة - متعاقد).
- موظف عدد (٢) في الملاك (بصفة محرر) من أصل خمسة (الفئة الرابعة).
- متعاقد عدد (٢) (بصفة محرر) (الفئة الرابعة).
- أجراء عدد (٢)

سنداً لملاك إدارة المناقصات، حيث العدد الإجمالي هو ١٨، والعدد الموجود هو ٥، يكون الشغور في ملاك

إدارة المناقصات هو ١٣ مركز بمعدل ٧٢%.



يظهر الجدول التالي وضعية الموظفين الحاليين في إدارة المناقصات مقارنة مع الجدول الملحق بالمرسوم ٥٩/٢٤٦٠.

العدد الشاغر	العدد الموجود	العدد الملحوظ	الوظيفة	الفئة الأولى	
٠	١	١	مدير عام	الأولى	الجدول الملحق بالمرسوم ٥٩/٢٤٦٠
١	٠	١	رئيس مصلحة إداري	الثانية	
٣	٠	٣	مهندس رئيس مصلحة فني	الثانية	
١	٢	٣	مهندس رئيس دائرة فني	الثالثة	
٣	٢	٥	محرر أو كاتب	الرابعة	
١	٠	١	مستكتب أول أو مستكتب ثان	الرابعة	
٣	٠	٣	حاجب	الخامسة	
١	٠	١	خادم (مضاف بالمرسوم ١٩٩٨/١٢٦٦٢)	الخامسة	
١٣	٥	١٨	المجموع ضمن الملاك		

يظهر الجدول التالي وضعية المتعاقدين والأجراء في إدارة المناقصات:

العدد الموجود	الوظيفة	الفئة	
١	أخصائي معلوماتية (مبرمج محلل أو محلل)	الثالثة	متعاقدين
٢	محرر	الرابعة	متعاقدين
٣	مدخل معلومات	الرابعة	متعاقدين
١	ساع	الخامسة	أجير
١	عامل	الخامسة	أجير
٨	مجموع المتعاقدين والأجراء		

في ظل المعطيات القانونية والواقعية القائمة، يبقى السؤال هل استطاعت إدارة المناقصات تحقيق الهدف من إنشائها، وممارسة الصلاحيات الممنوحة لها بموجب المادة ١٧ من المرسوم التنظيمي ٢٨٦٦ / ٥٩؟ ما هي أبرز إنجازاتها للعام ٢٠١٦ مقارنة مع العام ٢٠١٥؟

تالياً ما هي العقبات التي واجهتها الإدارة، والتي حدّت من دورها، ما هي أبرز التطلعات للمستقبل؟

٤ إنجازات إدارة المناقصات للعام ٢٠١٦

تحرص إدارة المناقصات على القيام بموجباتها القانونية كاملة، بهدف الحفاظ على المال العام، وحمايته وحسن استخدامه، رافضة إعطاء الحجج ليحل محلها سواها، إن فيما يتعلق بالفراغات في ملاكاتها أو لعدم وجود موازنة خاصة بها، متجاوزة كل العقبات، من محدودية الامكانيات والموارد التقنية والبشرية، مصرّة على أن تقول رأيها في كل معاملة تعرض عليها، وإن يأتي هذا الرأي منسجماً مع القوانين والأنظمة النافذة أيّاً كان مصدر هذه المعاملة، انطلاقاً من ممارسة تكرست بمعادلة تقول، انه اذا كان رأي ادارة المناقصات غير ملزم للادارات العامة، الا انها

ملزمةً بأبداء رأيها، والقيام بموجباتها، وإذا كان تجاهل رأي إدارة المناقصات ناتج عن جنوح نحو تحقيق كسب غير مشروع في غياب المحاسبة على هذا الإثراء، فالأمر الذي سهّل هذا التجاهل هو عدم الزامية ملاحظات إدارة المناقصات. من هنا كانت ضرورة إلزام الجهات الخاضعة لرقابة إدارة المناقصات التقيد بملاحظاتنا بخصوص دفاتر الشروط الخاصة.

ترواحت الخطوات التي تحققت خلال العام ٢٠١٦، بين ما يتعلق بالشكل، وما يذهب الى المضمون، علماً ان للشكل في بعض الاحيان أهمية لا يمكن فصلها عن المضمون.

١,٤ الشروط الإدارية الموحدة

تسعى إدارة المناقصات، الى توحيد الشروط الإدارية العامة، وتبسيطها لتعميمها على مختلف الإدارات العامة، حرصاً على اعتبارات العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، وذلك عملاً بأحكام المادة ١٧ من المرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٨٦٦ (نظام المناقصات)، بعد أن تبين لها وجود تفاوت في الشروط الإدارية العامة، بين صفقة وأخرى ضمن الإدارة الواحدة وبين إدارة وأخرى، يساهم التوحيد والتبسيط في تسهيل باب ولوج الصفقات العمومية أمام المؤسسات، لاسيما الصغيرة والمتوسطة الحجم منها.

٢,٤ النماذج والوثائق الموحدة

بالإضافة إلى تحضير وثيقة تدقيق لدفاتر الشروط خاصة بالإدارة يتم تحديثها، وفقاً للملاحظات التي توجهها إدارة المناقصات للإدارات بناءً على دراسة دفاتر الشروط. تسعى إدارة المناقصات إلى تعميم وثائق ونماذج موحدة للصفقات العمومية بالإضافة إلى الشروط الإدارية الموحدة، من بين هذه النماذج:

- نموذج التعهد
- نموذج الأسعار
- الشروط الخاصة النموذجية

٣,٤ التقيد بالآراء الاستشارية الصادرة عن ديوان المحاسبة

إن منطق دولة القانون والمؤسسات، وقاعدة الإختصاص للذين يحكما عمل إدارة المناقصات يفرضان التقيد بالآراء الاستشارية الصادرة عن ديوان المحاسبة، وطلب المزيد منها:

أ- النواقص غير الجوهرية الجائز استكمالها

نصّت المادة ٣٧ من نظام المناقصات الصادر بالمرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٨٦٦، على ما يلي: "لا يجوز للجنة أن تقبل المناقص الذي هو في حالة إفلاس، ولا العرض المخالف للشروط المفروضة في القوانين والأنظمة وفي دفتر الشروط الخاص للعائد للصفقة.

غير أنه يجوز للجنة أن ترخص علناً للمناقضين، قبل الشروع بفض بيانات الأسعار، بأن يستدركوا أمامها ما قد يكون في عروضهم من نواقص لا صفة جوهرية لها". وبما أنه، وإنطلاقاً من مبادئ المساواة والعلنية والمنافسة التي ترعى المناقصات العمومية، فإنه يقتضي اعتماد معايير موحدة في تقييم كل اللجان لكافة العروض،

وبما أنه من المشاكل التي تواجه عمل اللجان باستمرار، مسألة إمكانية تصديق أو إستبدال مستند موجود صورة عنه في الملف، مثل إفادة خبرة-إفادة تسجيل في السجل التجاري... وإمكانية ضم مستندات غير مرفقة أصلاً بالملف، مثل براءة ذمة من الضمان الإجتماعي أو إفادة خبرة أو إذاعة تجارية، وبالتالي، فإنه يقتضي تفسير المقصود أولاً بعبارة يستدركوا وثانياً بعبارة لا صفة جوهرية لها، الواردتين في المادة ٣٧ من نظام المناقصات.

فهل أن عبارة يستدركوا، الواردة ضمن صياغة عامة، معطوفة على عبارة "ما في عروضهم من نواقص"، تعني إمكانية ضم مستندات غير مرفقة أصلاً بالعرض؟ أم فقط تقديم إيضاحات أو تصديق أو إستكمال مستندات مرفقة أصلاً بالعرض؟

ثم ما هي المستندات التي لا صفة جوهرية لها؟ ومن أين تأتي الصفة الجوهرية؟ هل من النص على المستند في القانون؟ أم من مساسه بمبادئ المنافسة والمساواة؟ أم من تعلقه بقدرة العارض الفنية والمالية؟ لهذه الأسباب تقدمت إدارة المناقصات من جانب ديوان المحاسبة، سنداً لأحكام المادة ٨٧ من قانون تنظيمه، بطلب بيان الرأي حول هذا الموضوع، وذلك بموجب كتابيها رقم ١٠/٣٢١ تاريخ ١٠/٧/٢٠١٢ ورقم ١٠/١٤٢ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ راجية التفضل بإبداء الرأي، ضمن لائحة مفصلة، إن أمكن، لاعتمادها وتعميمها على لجان المناقصات".

• بعض أسباب الرفض الجوهرية:

نواقص	قرار ديوان المحاسبة	رأي إستشاري	ملاحظات
التأمين المؤقت	١٥٦ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٢	٢٠١١/٢٣ و ٢٠٠٥/٢١	الكفالة لا يمكن إستكمالها ولا يمكن إستبدالها بشيك مصرفي
شهادة الأيزو	١٠٢٢/رم تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩		اعتبرها الديوان من المستندات الجوهرية التي لا يجوز استكمالها بعد تقديم العرض.
المستندات المتعلقة بكفاءة العارض وخبراته وملاءته المالية وعدم افلاسه.			
عدم التوقيع على التعهد وجدول الأسعار من قبل العارض أو من يمثله.			

• بعض أسباب الرفض غير الجوهرية:

نواقص	قرار ديوان المحاسبة	رأي إستشاري	ملاحظات
توقيع أحد المستندات باللغة الفرنسية وعلى المستندات الأخرى باللغة العربية	٥٧٠ تاريخ ١٩٦٤/٨/٢٠	٢٠٠٥/٢١	أخذت لجنة التلزم توقيع العارض أمامها لإجراء المقارنة
عدم تقديم شهادة إقامة	٩٥٦ تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٥	٢٠٠٥/٢١	
خطأ طفيف في إسم المنطقة	١٠٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥	٢٠٠٥/٢١	تبين الفوقا وتمين الفوقا
عدم تقديم صورة مصدقة عن بعض المستندات	١٠٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥	٢٠٠٥/٢١	
عدم تقديم براءة ذمة مالية		٢٠٠٠/١٤٢	عند إجراء عقد إتفاق بالتراضي، وذلك سناً للتعميم رقم ٢/ص ١ تاريخ ١٩٩٦/١/٢ الصادر عن وزير المالية المتعلق بموضوع براءة الذمة الذي فرض تقديم براءة الذمة في مرحلتي التصفية والصرف ودونما إشارة إلى مرحلة التعاقد

ب- مدى توفر عنصر المنافسة في ظل بعض الاوضاع المتشابهة

بما انه قد ترد الى لجان المناقصات عروضاً تعكس اوضاعاً قانونية متشابهة، كأن يكون عرض لشركة محدودة المسؤولية ش. م. م موقع من شخص مديرها المفوض بالتوقيع، ويكون هذا الشخص ذاته رئيس مجلس ادارة شركة مساهمة اخرى مشتركة في المناقصة. هنا يقتضي التساؤل هل يغلب الاعتبار القانوني والقائل بان للشركة المساهمة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية مساهميها والعاملين فيها؟ وبالتالي قبول العرضين؟ ام يغلب الاعتبار الواقعي الذي يقول بغياب عنصر المنافسة، نظراً لوحدة مصدر العرض المقدم من الشركتين؟ لذلك توجهت ادارة المناقصات بكتابها رقم ١٠/٣٢٦ تاريخ ٢٠١٦/٨/٧، الى جانب ديوان المحاسبة، عملاً بالمادة ٨٧ من قانون تنظيمه، طالبة التفصل بالاطلاع وابداء الرأي، لاعتماده وتعميمه على لجان المناقصات.

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١، ورد إدارة المناقصات جواب ديوان المحاسبة برأيه الاستشاري رقم ٢٠١٦/٤ تاريخ ٢٠١٦/١/١٤، وقد تضمن هذا الجواب ما يلي:

"إن الرأي المطلوب يتعلق بمدى توفر المنافسة في المناقصة عند تقديم عرضين لشركتين تجاريتين مستقلتين تتمتع كل منهما بالشخصية المعنوية في حال كان مدير احدها يتراأس مجلس إدارة الثانية.

وبما أن مبدأ المنافسة يقوم على تعدد العارضين في الصفقة الواحدة، وعلى توفر عدة عناصر تضمن جدية هذه المنافسة، كاستقلال العروض المقدمة وسريتها وهذا ما حرص المشتري على تأمينه من خلال الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم ٥٩/٢٨٦٦ ولا سيما المادتين ١٩/و/٢٠/.

بما أن تولي مدير إحدى الشركات رئاسة مجلس إدارة الثانية، من شأنه أن يؤدي إلى معرفة كل شركة بمضمون وتفاصيل العرض المقدم من الشركة الأخرى، الأمر الذي يحول دون تأمين منافسة جدية بينهما، وبالتالي يقتضي رفضهما.

ت- الحد الأدنى للعروض في بعض الصفقات العالمية:

بما أن دفاتر الشروط الخاصة ببعض المناقصات العالمية، الموافق عليها من قبل مجلس الوزراء، تتضمن أحكاماً إجرائية، غير منصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية اللبناني، تتعلق بالسماح للمشاركين بتعديل عروضهم المالية خلال دورة واحدة من جولات متتالية، بالإضافة إلى النص على عدم إعطاء عارض واحد كامل الصفقة، بحيث يُلزم كل قسم منها إلى عارض.

وبما أن هذا الأمر يطرح للبحث، مسألة توفر عنصر المنافسة في هذا النوع من الصفقات، لا سيما وأن الرأي الاستشاري رقم ١١ الصادر عن ديوان المحاسبة بتاريخ ١٤/٣/١٩٧٩ والمتضمن عدم الأخذ بالعرض الوحيد، لا ينطبق عليها.

فهل تتوفر المنافسة بوجود عرضين مقبولين فنياً وإدارياً؟ علماً أنه في النتيجة - وكيفما كانت الأسعار - فإن كل قسم سيؤول إلى شركة أو عارض؟

استطرداً، إذا سلمنا جديلاً بتوفر المنافسة، بمفهومها الضيق، أي الخيار بين عرضين، بالنسبة لقسم من الصفقة، فإن هذه المنافسة لن تكون متوفرة بالنسبة للقسم الآخر الذي سيؤول حكماً إلى العارض الآخر.

في ظل هذا الواقع، وفي غياب النص في دفتر الشروط الخاص بالصفقة على الحد الأدنى للعروض المقبولة، هل يمكن للجنة المناقصات افتراض أن هذا الحد هو ثلاثة؟ أم يتوجب عليها فتح العروض في حال وجود عرضين مقبولين، وإرساء التلزم مؤقتاً - فيما يتعلق بقسم منها - على أحد العارضين، ورفض تلزم القسم الآخر لعدم توفر عنصر المنافسة؟ من يحدد هذا القسم الواجب تلزيمه؟ والقسم غير الواجب تلزيمه؟

إن افتراض وجود ثلاثة عروض مقبولة، كحد أدنى، يؤدي إلى تلزم كامل الصفقة إذا توافرت سائر الشروط، حيث تُراعى اعتبارات العدالة والمنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص ومصلحة الإدارة بحدّها الأدنى، لا سيما عندما يتضمن دفتر الشروط الخاصة نصاً يسمح بتعديل العروض المالية خلال دورة واحدة من جولات متتالية.

لذلك، وبالإستناد إلى ما تقدم، تقدّمت إدارة المناقصات إلى جانب ديوان المحاسبة، بكتابها رقم ١٠/٥٣٩ تاريخ ١٠/١٢/٢٠١٥، طالبة رأياً استشارياً في هذا الشأن. وفي ظل عدم صدور هذا الرأي لغاية تاريخه، اعتبرت لجنة

التلزم عدم وجود منافسة بتوفر عرضين إذا كان موضوع التلزم سيؤول إلى شركتين، في جلسة مناقصة تلزم إدارة شبكتي الهاتف الخليوي، التي عقدت في الساعة التاسعة من يوم الثلاثاء الواقع في الثامن من شهر كانون الأول

٢٠١٥، حيث ورد في محضر الجلسة ما يلي:

لم يتضمن دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة، المتعلقة بإدارة شبكتي الهاتف الخليوي في لبنان، نصاً بتحديد الحد الأدنى للعروض المقبولة لإعتبار شرط المنافسة قائماً، علماً أن من شروط هذه المناقصة أن لا يُوكّل الى شركة واحدة إدارة الشبكتين معاً (المادة ٣,٢,١٦ ص ٢٢ من دفتر الشروط الخاص باللغة العربية) ما يفرض وجود ثلاثة عروض مقبولة بالحد الأدنى لإعتبار المنافسة قائمة.

تجري هذه المناقصة على أساس السعر الأدنى (المادة ٣,٢,١٣ ص ٢٢ من دفتر الشروط الخاص باللغة العربية)، مع السماح للعارضين بتعديل عروضهم المالية خلال دورة واحدة من جولات متتالية.

إن هذا الإجراء غير المنصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية اللبناني معتمد عالمياً عند توافر شروط المنافسة كاملة وحقيقية في ظل وجود أكبر عدد ممكن من العروض المقبولة، ولا يمكن تطبيقه في حال وجود عرضين فقط، ولو كانا مقبولين من الناحية الإدارية والفنية.

ث-مراعاة مقتضيات التنمية المستدامة والإعتبارات البيئية:

تحرص إدارة المناقصات في إطار دراسة دفاتر الشروط الخاصة، وإبداء ملاحظاتها، وإقتراح إجراء التصحيحات اللازمة، على أخذ مقتضيات التنمية المستدامة بعين الاعتبار، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، واليد العاملة اللبنانية، وعدم وضع شروط تحدّ من المنافسة، وتذكر الإدارات بضرورة التقيد بتعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨/٢٠١٢، الموجه الى جميع الإدارات والمؤسسات العامة، بشأن التقيد بالتقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام، وأصول تقييم الأثر البيئي، المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧.

ج- تصنيف المتعهدين

نصت المواد ٢ و ٣ و ٤ من المرسوم رقم ٩٣٣٣ تاريخ ٢٦ كانون الاول سنة ٢٠٠٢ وتعديلاته والمتعلق بتصنيف المتعهدين ومكاتب الدروس للإشتراك في تنفيذ بعض الصفقات العائدة للأشغال العامة او للدروس العائدة للأشغال العامة، على تحديد الكفاءات الخاصة المفروضة للإشتراك في كل فئة من هذه الصفقات وآلية تقديم الطلبات للتسجيل في لائحة الكفاءات والتصنيف، ونصت المادة الخامسة من ذات المرسوم على تأليف هيئة خاصة لتصنيف المتعهدين والاستشاريين، على أن يحدد نظام عمل الهيئة وتعويضاتها بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، ولقد صدر هذا المرسوم برقم ١١٨٥٤ تاريخ ١١ شباط سنة ٢٠٠٤.

يُلاحظ أنه ورغم صدور المرسوم رقم ١١٨٤٥ المشار اليه، والذي يحدد نظام عمل هيئة تصنيف المتعهدين والاستشاريين وتحديد تعويضات أعضائها، لا تزال مجمل هذه النصوص دون التطبيق العملي، ولا يزال يصدر التصنيف من لجان تشكل في الإدارات المختصة، وفقاً لأحكام المرسوم ٦٦/٣٦٨٨ والذي ألغي ضمناً بمقتضى المادة ١٤ من المرسوم ٩٣٣٣/٢٠٠٢، وهذا أمر يفسح أمام الوزارات والإدارات التحكم بمسار المناقصات من خلال إصدار قرارات التصنيف.

تري إدارة المناقصات، وإنطلاقاً من قاعدة أن النصوص وضعت لُطبق ويُعمل بها، ضرورة تطبيق المرسوم رقم ٩٣٣٣ تاريخ ٢٦-١٢-٢٠٠٢ أو تعديله ليصبح قابلاً للتطبيق، لما في ذلك من أثر إيجابي على الصفقات العمومية، وقد رفعت إدارة المناقصات هذا الرأي إلى رئاسة مجلس الوزراء عبر التفتيش المركزي في تقاريرها السنوية منذ العام ٢٠١٢.

ح- المواصفات القياسية والوطنية

تذكر إدارة المناقصات الإدارات العامة بضرورة التقيد بتعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٣/٢٨ تاريخ ١٠/٥/٢٠١٣ المتعلق بوجوب التقيد بالمواصفات القياسية والوطنية، في دفاتر الشروط، والالتزام بتطبيق قانون إنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (ليبينور/LIBNOR) الصادر في ١٩٦٢/٧/٢٣.

خ- حماية حقوق الدولة في مجال الصفقات العمومية

تشدد إدارة المناقصات على ضرورة التقيد بتعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٩ تموز ٢٠١٣، المتعلق بضرورة صدور كتب الضمان المصرفية عن المصارف الوطنية، وفي حال تعذر ذلك في الاتفاقيات الدولية، صدور تأكيد من مصرف لبنان على قبول الوضعية القانونية للمصرف الأجنبي الصادر عنه كتاب الضمان. كما تحرص إدارة المناقصات جاهدة على تطبيق مضمون مذكرة النيابة العامة لديوان المحاسبة رقم ٢٠١٣/٣٨ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٧ للاحية وجوب إدراج نص في دفتر الشروط الخاصة بتقديم التأمين النهائي قبل المباشرة بالتنفيذ، وذلك حرصاً على المصلحة العامة، وحمايةً لحقوق الخزينة.

يتم التدقيق في نصوص دفاتر الشروط الخاصة للاحية قيمة التأمين المؤقت وغرامات التأخير عند التنفيذ، وكفالة حسن التنفيذ، وسائر الشروط التي تضمن مصلحة الدولة المالية.

د- تنظيم عمل لجان المناقصات بما يتماشى مع توصيات ديوان المحاسبة

في إطار السعي لتنظيم عمل لجان التلزم التي تشكلها إدارة المناقصات في التفتيش المركزي، مع الأخذ الكامل بتوصيات وتوجيهات ديوان المحاسبة، باعتباره محكمة إدارية تتولى القضاء المالي، وتبّت في الصفقات العمومية في إطار الرقابة المسبقة، وجهت إدارة المناقصات إلى جانب ديوان المحاسبة الكتاب رقم ١٠/٣٨٦ تاريخ ١٠/٦/٢٠١٧، وذلك لتزويدها بقرارات عدم الموافقة في إطار الرقابة المسبقة.



٥ إنجازات إدارة المناقصات خلال العام ٢٠١٦، مقارنة مع العام ٢٠١٥

١,٥ عدد الملفات المدروسة

جدول رقم ١ - عدد الملفات التي درست خلال العام ٢٠١٦، موزعة على الإدارات لكل شهر

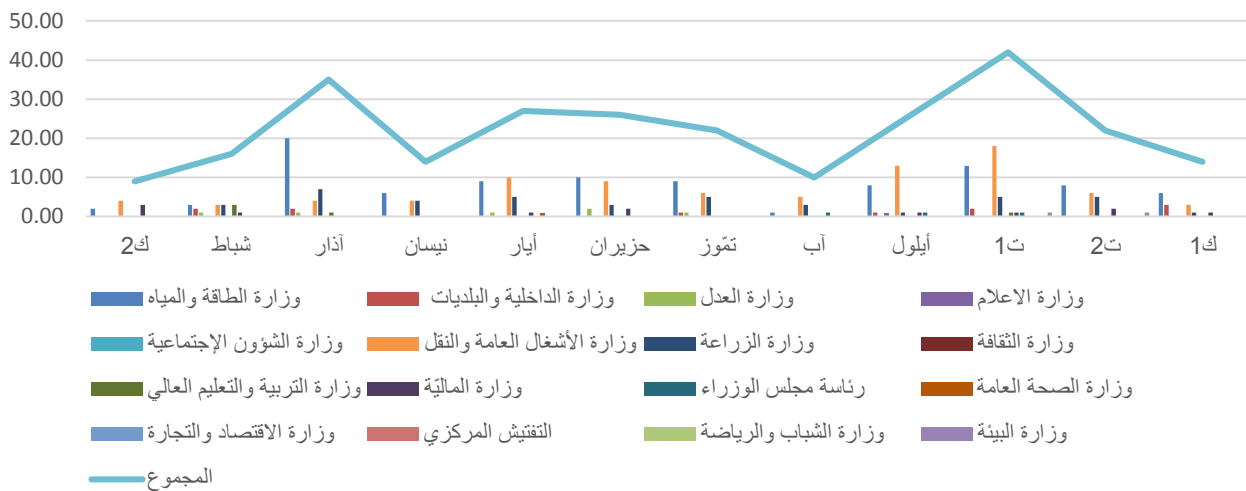
١ ك	٢ ت	٣ ث	٤ أيلول	٥ آب	٦ تموز	٧ حزيران	٨ أيار	٩ نيسان	١٠ آذار	١١ شباط	١٢ كانون الثاني	الإدارة
٦	٨	١٣	٨	١	٩	١٠	٩	٦	٢٠	٣	٢	وزارة الطاقة والمياه
٣	٠	٢	١	٠	١	٠	٠	٠	٢	٢	٠	وزارة الداخلية والبلديات
٠	٠	٠	٠	٠	١	٢	١	٠	١	١	٠	وزارة العدل
٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	وزارة الاعلام
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	وزارة الشؤون الإجتماعية
٣	٦	١٨	١٣	٥	٦	٩	١٠	٤	٤	٣	٤	وزارة الأشغال العامة والنقل
١	٥	٥	١	٣	٥	٣	٥	٤	٧	٣	٠	وزارة الزراعة
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	وزارة الثقافة
٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٣	٠	وزارة التربية والتعليم العالي
١	٢	١	١	٠	٠	٢	١	٠	٠	١	٣	وزارة المالية
٠	٠	١	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	رئاسة مجلس الوزراء
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	وزارة الصحة العامة
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	وزارة الاقتصاد والتجارة
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	التفتيش المركزي
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	وزارة الشباب والرياضة
٠	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	وزارة البيئة
١٤	٢٢	٤٢	٢٦	١٠	٢٢	٢٦	٢٧	١٤	٣٥	١٦	٩	المجموع
٢٦٣												المجموع العام

يبين لنا الجدول أعلاه أن عدد الملفات المدروسة ارتفع من ١٧٥ ملفاً في العام ٢٠١٥ إلى ٢٦٣ ملفاً في العام

٢٠١٦.



عدد الملفات التي درست خلال العام 2016، موزعة على الإدارات لكل شهر



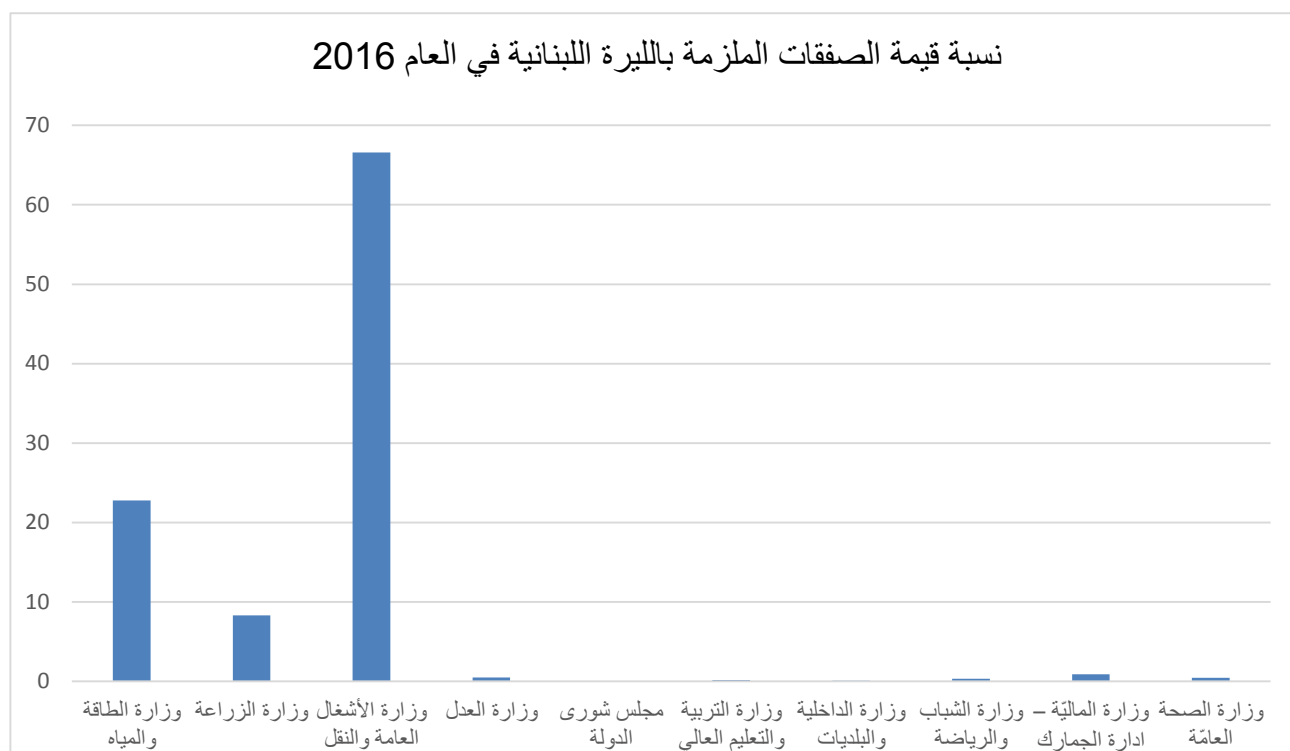
قيمة الصفقات الملزمة بالليرة اللبنانية (ل.ل.)

جدول رقم ٢ - الصفقات الملزمة بالليرة اللبنانية (ل.ل.) في العام ٢٠١٦

الإدارة	العدد	نسبة العدد %	القيمة الإجمالية (ل.ل.)	نسبة القيمة %
وزارة الطاقة والمياه	٨٦	٤٣,٤٣	٦٣,٢٣٩,٢٦١,١٣٥	٢٢,٧٥
وزارة الزراعة	٢٧	١٣,٦٣	٢٣,٠١٩,٢٣١,٩٤٩	٨,٢٨
وزارة الأشغال العامة والنقل	٥٨	٢٩,٢٩	١٨٥,٠٢٥,٦٩٣,٥٦٧	٦٦,٥٨
وزارة العدل	٨	٤,٠٤	١,٢٩٢,٠٩٩,٦٩٢	٠,٤٦
مجلس شورى الدولة	١	٠,٥٠	٨٥,٨٠٠,٠٠٠	٠,٠٣
وزارة التربية والتعليم العالي	١	٠,٥٠	٤٣٦,٢٦٠,٠٠٠	٠,١٥
وزارة الداخلية والبلديات	٤	٢,٠٢	١٩٥,٣٦٣,٣٩٠	٠,٠٧
وزارة الشباب والرياضة	٣	١,٥١	٨٤٨,٦٨٢,٩٧٣	٠,٣٠
وزارة المالية - إدارة الجمارك	٨	٤,٠٤	٢,٤٩٠,٥٠٦,٦٠٠	٠,٨٩
وزارة الصحة العامة	٢	١,٠١	١,٢٤٣,٥٨٢,٥٠٠	٠,٤٤
المجموع	١٩٨	١٠٠	٢٧٧,٨٧٦,٤٨١,٨٠٦	١٠٠

ارتفعت قيمة الصفقات من //١٠١,٢٣٠,٢٤٧,٥٥٩// ل.ل. في العام ٢٠١٥ إلى //٢٧٧,٨٧٦,٤٨١,٨٠٦//

ل.ل. في العام ٢٠١٦.



ملاحظة: الصفقات الملزمة، التي لم تحسب مع المجموع بالنظر الى طبيعتها:

● عناصر مفاضلة:

- تأمين إدارة الخدمات الطبية الإستشفائية لزوم وزارة الصحة العامة. تاريخ ٢٠١٦/٦/٨.
- مشروع تحديث وتطوير وتشغيل المحطات الموجودة للمعينة والكشف الميكانيكي للمركبات الآلية في لبنان لزوم وزارة الداخلية والبلديات - هيئة إدارة السير والآليات والمركبات. تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨.

● مزایدتین:

- إدارة وإستثمار مواقف السيارات في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت لزوم وزارة الأشغال العامة والنقل / المديرية العامة للطيران المدني. تاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ . علامة + قيمة
- مزايمة تـلـزيم إدارة واستثمار وتشغيل المنشآت المخصّصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت // ١,٨٢٠,٥٠٠,٠٠٠ // ل.ل.
- مزايمة استثمار كونتوار واحد لخدمات التأمين للمسافرين في قاعة المغادرة في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت // ٤٤,٠٠٠,٠٠٠ // ل.ل.



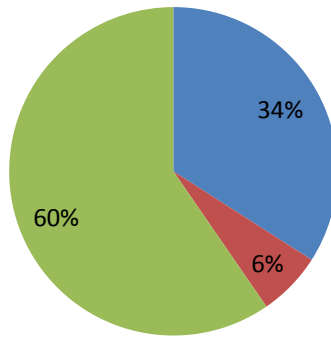
٢,٥ الصفقات الملزمة بالدولار (\$)

جدول رقم ٣ - الصفقات الملزمة بالدولار (\$) في العام ٢٠١٦

الإدارة	العدد	نسبة العدد %	القيمة الإجمالية (\$)	نسبة القيمة %
وزارة الزراعة	٣	٦٠	٣,٤٣١,٥١٩	٣٤,٠٦
وزارة الداخلية والبلديات - الدفاع المدني	١	٢٠	٦٣٨,٩٩٠	٦,٣٤
وزارة الطاقة والمياه	١	٢٠	٦,٠٠٤,٣٨٥	٥٩,٥٩
المجموع	٥	١٠٠	١٠,٠٧٤,٨٩٤	١٠٠

نسبة قيمة التلزمات (\$) موزعة على الإدارات والوزارات

وزارة الطاقة والمياه وزارة الداخلية والبلديات - الدفاع المدني وزارة الزراعة



انخفضت القيمة الإجمالية الملزمة بالدولار في العام ٢٠١٦، مقارنة مع العام ٢٠١٥، حيث كانت قيمة الصفقات الملزمة بالدولار: //١١,٣٩٤,٥٥٥// \$.



٣,٥ القيمة الموازية بالليرة اللبنانية (ل.ل.) لكامل الصفقات الملزمة خلال العام ٢٠١٦

ملاحظة: تم احتساب هذه القيمة بحسب متوسط آخر سعر صرف لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأمريكي^١ في العام ٢٠١٦.

جدول رقم ٤ - القيمة الموازية بالليرة اللبنانية (ل.ل.) لكامل الصفقات الملزمة (ل.ل. + \$) خلال العام ٢٠١٦

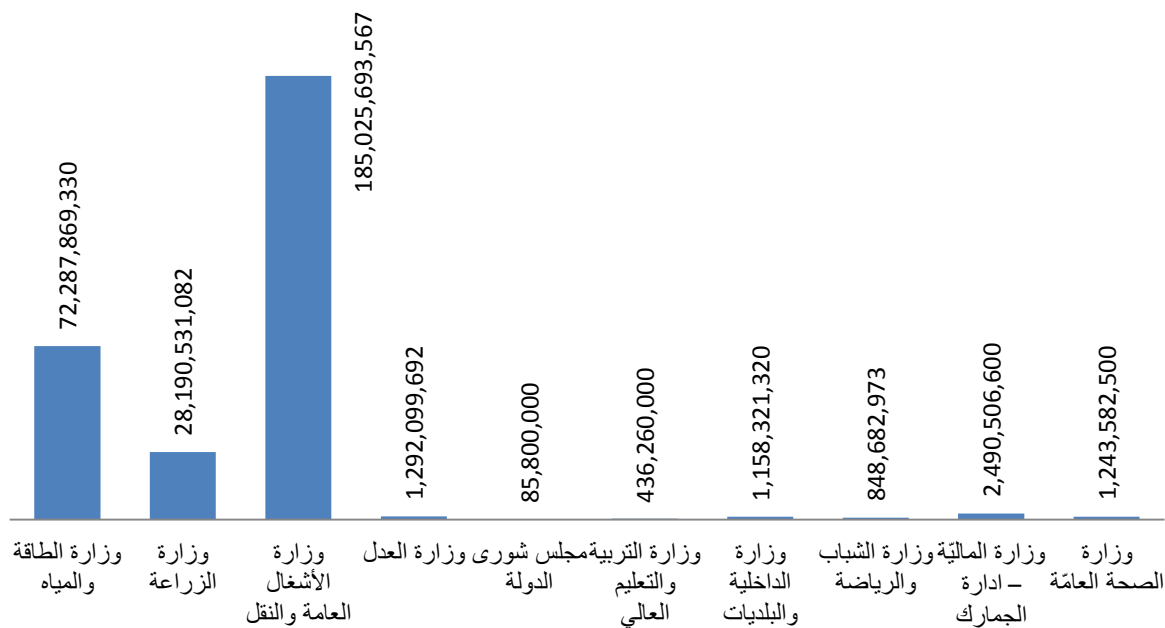
الإدارة	العدد	نسبة العدد %	القيمة الإجمالية (ل.ل.)	نسبة القيمة %
وزارة الطاقة والمياه	٨٧	٤٢,٨٥	٧٢,٢٨٧,٨٦٩,٣٣٠	٢٤,٦٧
وزارة الزراعة	٣٠	١٤,٧٧	٢٨,١٩٠,٥٣١,٠٨٢	٩,٦٢
وزارة الأشغال العامة والنقل	٥٨	٢٨,٥٧	١٨٥,٠٢٥,٦٩٣,٥٦٧	٦٣,١٤
وزارة العدل	٨	٣,٩٤	١,٢٩٢,٠٩٩,٦٩٢	٠,٤٤
مجلس شورى الدولة	١	٠,٤٩	٨٥,٨٠٠,٠٠٠	٠,٠٣
وزارة التربية والتعليم العالي	١	٠,٤٩	٤٣٦,٢٦٠,٠٠٠	٠,١٥
وزارة الداخلية والبلديات	٥	٢,٤٦	١,١٥٨,٣٢١,٣٢٠	٠,٤٠
وزارة الشباب والرياضة	٣	١,٤٧	٨٤٨,٦٨٢,٩٧٣	٠,٢٩
وزارة المالية - إدارة الجمارك	٨	٣,٩٤	٢,٤٩٠,٥٠٦,٦٠٠	٠,٨٥
وزارة الصحة العامة	٢	٠,٩٨	١,٢٤٣,٥٨٢,٥٠٠	٠,٤٢
المجموع	٢٠٣	١٠٠	٢٩٣,٠٥٩,٣٤٧,٠٦٤	١٠٠

تجدر الإشارة الى أن القيمة الموازية بالليرة اللبنانية لكامل الصفقات الملزمة عبر إدارة المناقصات خلال العام ٢٠١٥ كانت: //١٠١,٢٣٠,٢٤٧,٥٥٩// ل.ل.

^١ موقع مصرف لبنان الالكتروني



قيمة مجمل الصفقات الملزمة بالليرة اللبنانية في العام 2016



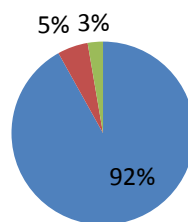
٤,٥ نسبة الصفقات التي جرت عن طريق المناقصة واستدراج العروض خلال العام ٢٠١٦

جدول رقم ٥ - نسبة الصفقات التي جرت عن طريق المناقصة و استدراج العروض خلال العام ٢٠١٦

نسبة استدراج العروض %	عدد الصفقات	عدد استدراج العروض	عدد المناقصات العمومية	الإدارة
٥٦	٦٠	٣٤	٢٦	وزارة الأشغال العامة والنقل
١٠٠	٢	٢	٠	وزارة الشباب والرياضة
١٠٠	١	١	٠	المديرية العامة للإستثمار - وزارة الطاقة والمياه

نسبة استدراجات العروض لكل من الإدارات

المديرية العامة للإستثمار - وزارة الطاقة والمياه (■) وزارة الشباب والرياضة (■) وزارة الأشغال العامة والنقل (■)



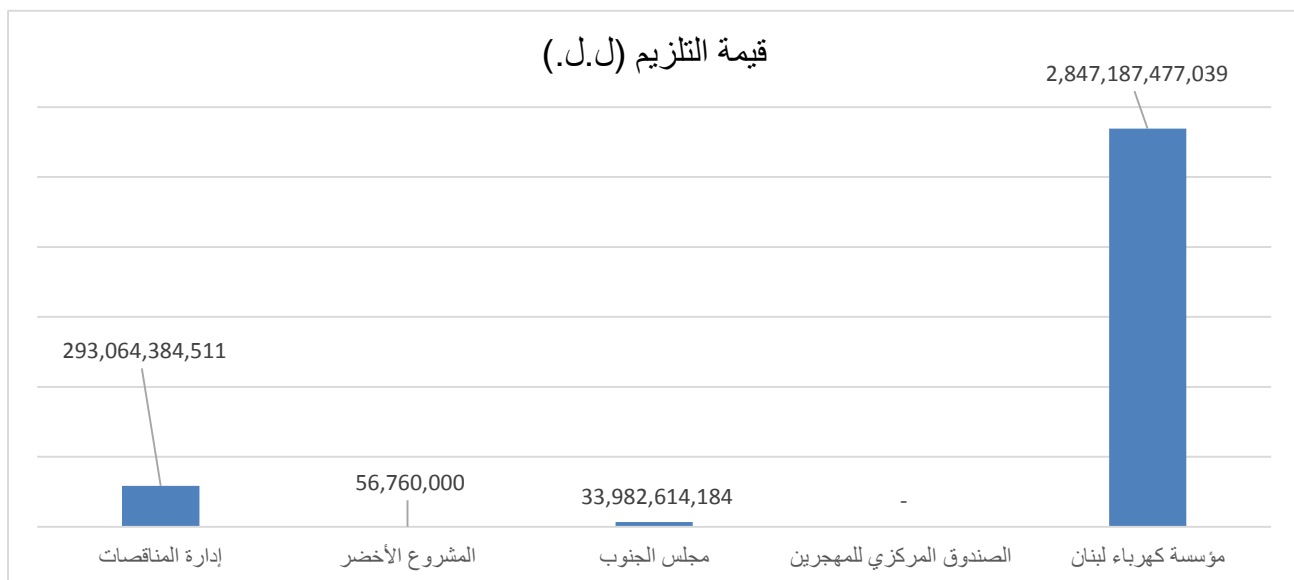


٥,٥ جدول مقارنة بين الصفقات التي جرى تلزيمها في إدارة المناقصات وبين التي جرت في بعض المؤسسات العامة

ملاحظة: تم إعداد هذا الجدول من المعلومات الواردة في الكتب الواردة الى إدارة المناقصات من بعض الإدارات والمؤسسات جواباً على كتابها رقم ١٠/٣٦ تاريخ ١٠/٢٣/٢٠١٦.

جدول رقم ٦ - مقارنة بين قيمة الصفقات التي لُزمت في إدارة المناقصات وبين بعض المؤسسات العامة

النسبة المئوية	قيمة التلزم (ل.ل.)	المرجع	الإدارة
٩,٢٣	٢٩٣,٠٦٤,٣٨٤,٥١١	التقرير السنوي للعام ٢٠١٦	إدارة المناقصات
لم يجري تلزم أي مناقصة	لم يجري تلزم أي مناقصة	كتاب رقم ٦٨/١١/ص.م تاريخ ٢٠١٧/٢/٦	الصندوق المركزي للمهجرين
١,٠٧	٣٣,٩٨٢,٦١٤,١٨٤	كتاب رقم ١٦٧/ص٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦	مجلس الجنوب
٨٩,٧٠	٢,٨٤٧,١٨٧,٤٧٧,٠٣٩	كتاب رقم ٢٢٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٣/٧	مؤسسة كهرباء لبنان
٠,٠٠٢	٥٦,٧٦٠,٠٠٠	كتاب رقم ١٣٣ تاريخ ٢٠١٧/٢/٨	المشروع الأخضر
١٠٠	٣,١٧٤,٢٩١,٢٣٥,٧٣٤		المجموع



٦,٥ بيان بحركة الوقوعات خلال العام ٢٠١٦ ومقارنتها بتلك العائدة للعام ٢٠١٥**جدول رقم ٧ - بيان بحركة الوقوعات خلال العام ٢٠١٦ ومقارنتها بتلك العائدة للعام ٢٠١٥**

البيان	٢٠١٥	٢٠١٦	قيمة الزيادة أو النقصان	النسبة المئوية
سجل العروض	٨٥١	١٩٠٥	١٠٥٤	٣٨,٢٤
عدد الصفقات التي تم تلزيمها	١٠٧	١٩٨	٩١	٢٩,٨٣
عدد الصفقات التي لم يتم تلزيمها	٥٧	٤٨	٩-	٨,٥٧

٦ بيان بحركة الصفقات في الإدارات بين العام ٢٠١٤ والعام ٢٠١٦**جدول رقم ٨ - جدول مقارنة بقيمة الصفقات الملزمة في إدارة المناقصات والملزمة في بعض المؤسسات****العامة بالليرة اللبنانية بين العام ٢٠١٤ والعام ٢٠١٦.**

الإدارة	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
إدارة المناقصات	٩٢,٢٥٨,٦٢٣,٨٨٥,٥٣	١١٩,٤٧٨,٠١٩,٨٨٦	٢٩٣,٠٦٤,٣٨٤,٥١١
الصندوق المركزي للمهجرين	١,٠١٨,٣٥٩,٥٣٠,٣٣	.	.
مجلس الجنوب	٤٥,٣٩٣,٣٩٩,٩١٢,٠٠	٢٧,٧٢٧,٦٦٣,١٠٩	٣٣,٩٨٢,٦١٤,١٨٤
مؤسسة كهرباء لبنان	٢٧١,٨٥١,٣١٠,٥٢٦,٣٠	٢,٥٢٠,٦٦٠,٢٢٢,٠٢٧	٢,٨٤٧,١٨٧,٤٧٧,٠٣٩
المشروع الأخضر	لا يوجد معلومات	٧٦,٤٧١,٨٨٥	٥٦,٧٦٠,٠٠٠
مجلس الإنماء والإعمار	٢٨٣,٢٥٥,٠٨٣,١٤٢,٤٦	٦٤٨,٩٨٥,٧٦٠,٤٣٤	لا يوجد معلومات

٧ الصعوبات التي واجهت إدارة المناقصات خلال العام ٢٠١٦**١,٧ إعطاء إدارة المناقصات الإستقلالية والمرونة الكافية للقيام بمهامها.**

منذ انشائها، تأكدت حاجة إدارة المناقصات في عملها الى اخصائيين فنيين وحقوقيين، وإن كان النص قد تحدث في العام ١٩٥٩ عن مهندسين فنيين رؤساء مصالح عدد ٣، ومهندسين فنيين رؤساء دوائر عدد ٣، ورئيس مصلحة إدارية عدد ١، فقد كان ذلك يتناسب مع الحاجات العامة في حينه، التي تزايدت اليوم بشكل مطّرد، تبعاً لتزايد أرقام الموازنات العامة، وأي تشريع مستقبلي، لا يأخذ هذه الإحتياجات بعين الإعتبار، لن يؤدي الى تفعيل دور إدارة المناقصات العتيدة، التي ستناط بها بموجب مشروع القانون الجديد، مهام تنظيمية، توجيهية، إشرافية ورقابية.

من هنا برزت ضرورة لحظ الاعتمادات الكافية لإدارة المناقصات، في موازنة التفتيش المركزي، لتغطية نفقات الخبراء، والاستعانة بهؤلاء الخبراء في مرحلة دراسة دفاتر الشروط، كما في مرحلة دراسة العروض، ولا بد من اعطاء

إدارة المناقصات المرونة اللازمة في عملها، لتتولّى شؤون موظفيها وحفظ ملفاتهم وضبط دواهم، هذه المهام التي تتولاها اليوم، بحكم الواقع، ومنذ عدة سنوات، مصلحة الديوان في التفتيش المركزي، كما لا بدّ من إنشاء دوائر محاسبة ولوازم، لتقوم بمهامها تجسيدا لإرادة المشرّع في جعل إدارة المناقصات إدارة موازية لإدارة التفتيش المركزي ضمن جهاز التفتيش المركزي المرتبط إدارياً برئاسة مجلس الوزراء (تنظيم التفتيش المركزي المرسوم رقم ٥٩/٢٤٦٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩).

٢,٧ عدم دفع تعويضات للجان المناقصات

انطلاقاً من المبدأ القائل أن لا عمل بدون بدلات أتعاب، وأسوة بسائر اللجان التي تتشكل من سائر الإدارات العامة، وهي مدفوعة الأتعاب، وانطلاقاً من ضرورة تحصين رؤساء وأعضاء لجان المناقصات الذين يجرون تليزيمات بمبالغ ضخمة، وفقاً للمعايير العالمية، من البديهي أن يعطى رؤساء وأعضاء لجان المناقصات تعويضات مالية تكون حوافز تحوهم على ممارسة مهامهم لدى إدارة المناقصات، وذلك استناداً إلى المادة ٢٦ من قانون الموازنة للعام ١٩٨٠ الصادر بالقانون رقم ٤ تاريخ ٧ نيسان ١٩٨٠.

أعدت إدارة المناقصات مشروع مرسوم تمت على رئاسة التفتيش المركزي بموجب كتاب يحمل رقم الصادر ١٠/٦٣٧ تاريخ ١٠-١٢-٢٠١٢، رفعه الى مقام رئاسة مجلس الوزراء، ويرمي مشروع المرسوم المنظم بالإستناد الى قانون موازنة العام ١٩٨٠ الى تحصين رؤساء وأعضاء لجان المناقصات، واعطائهم تعويضاً عن أعمال تسند إليهم، لا علاقة لها بمهامهم الأصلية التي يتقاضون عنها رواتبهم.

٣,٧ عدم كفاية مدة الإعلان عن الصفقات

نصت المادة ١٢٨ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم ٦٣/١٤٩٦٩، على وجوب ان يعلن عن كل مناقصة عمومية في الجريدة الرسمية، وفي ثلاث صحف يومية على الأقل، قبل التاريخ المحدد للتليزيم بمدة ١٥ يوماً على الأقل. كما نصت في فقرتها الثانية على انه يمكن تخفيض هذه المدة إلى خمسة أيام على الأقل عند إعادة المناقصة، أو عند الضرورة، شرط أن يقترن التخفيض مسبقاً بموافقة المرجع الصالح لعقد النفقة. ونصت في فقرتها الثالثة انه يعلن وفقاً للأصول نفسها عن كل تعديل يطرأ على دفتر الشروط بعد نشر إعلان المناقصة. من نص المادة ١٢٨ أعلاه، يستخلص ما يلي:

- ان الحد الأدنى لمدة الاعلان عن المناقصة هو ١٥ يوماً، علماً ان هذه المدة غير كافية اصلاً، في معظم الاحيان، لتحضير المستندات وتقديم العروض، ولا سيما في المناقصات العالمية.
- ان تخفيض المدة الى خمسة ايام هو اجراء استثنائي مرتبط بتوفر شروط محددة، مثل اعادة المناقصة او حالة الضرورة، شرط أن يقترن التخفيض مسبقاً بموافقة المرجع الصالح لعقد النفقة.

تسجل ادارة المناقصات أن السرعة وعامل الوقت وغياب البرنامج السنوي العام- بغياب الموازنات العامة اعتباراً من العام ٢٠٠٦- حملت معظم الادارات على التقدم بطلبات تخفيض مهلة الإعلان عن المناقصات الى خمسة أيام، كادت تجعل من الاستثناء المنصوص عنه في المادة ١٢٨ من قانون المحاسبة العمومية، والمرتببط فقط بحالتي إعادة المناقصة والضرورة، قاعدة مطلقة، مع الإشارة الى أن منطق دولة القانون والمؤسسات يفرض تعليل قرارات

تخفيض مدة الإعلان، وتبيان أسبابها الموجبة كي تتمكن المؤسسات الرقابية من القيام بدورها كاملاً، وقد تكرر هذا الموجب بقانون حق الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠.

كما تسجل إدارة المناقصات، في حالات استدراج العروض، ان المادة ١٤٦ من قانون المحاسبة العمومية^٢، والتي تنص في فقرتها الاولى على انه تطبق على استدراج العروض النصوص المتعلقة بالمناقصات العمومية، على انه يمكن أن يستعاض عن الإعلان بتبليغ المعلومات اللازمة بطريقة سريعة ومضمونة إلى تجار الصنف أو أرباب المهنة الذين ترى الإدارة فيهم مقدرة على تنفيذ الصفقة، ان هذه المادة التي تقضي بإمكانية الاستعاضة عن الاعلان بالتبليغ كاجراء استثنائي طبقت وكانها قاعدة عامة.

بعد إقرار مجلس النواب لقانون الحق بالوصول إلى المعلومات، والذي يشكل مدمكاً أساسياً في عملية الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز مبدأ الشفافية، كما يسهل الوصول الى المساءلة والمحاسبة. لا بد من الإعلان عن كافة الصفقات العمومية مهما كانت طبيعتها بدءاً من الفاتورة، مروراً باستدراج العروض وختاماً مع الاتفاق بالتراضي. كما أنه لا بد من نشر كافة المعطيات المتعلقة بهذه الصفقات والتي لا تحظى بصفة السرية أو الخصوصية، فالإفصاح عن هذه المعلومات لم يعد إمكانية بل موجباً يجب أن يسأل ويحاسب من يحول دونه.

٤,٧ عدم إجراء الصفقات على أساس عناصر مفاضلة واضحة ومحددة بدقة

يُلاحظ أيضاً أن معظم الإدارات تعتمد الى إجراء الصفقات العائدة لها على أساس تقديم أسعار ويتم إرساء التلزم من قبل لجان المناقصات على أساس السعر الأدنى وهنا تُسجل إدارة المناقصات الملاحظات التالية:

أ- لم تعد هذه الطريقة متبعة اليوم في العالم المعاصر، الان نادراً، وهي تفسح المجال أمام تكتلات من المعارضين تضع جميعها أسعاراً مرتفعة، فتقع الإدارة في فخ السعر الأدنى المعروض، رغم كونه أحياناً أعلى من السعر الحقيقي بكثير.

ب- هناك عناصر يجب أخذها بعين الاعتبار غير السعر لا تقل أهمية عنه، منها الجودة والصيانة والعمـر الافتراضي والاستهلاك وكلفة الإستخدام، والكلام اليوم في العالم المعاصر على التكلفة الأدنى وليس السعر الأدنى.

ت- ان قانون المحاسبة العمومية، الصادر بالمرسوم ١٤٩٥٩/٦٣، لاحظ، في المادة ١٢٦، منه إمكانية اعتماد عناصر مفاضلة تضاف الى السعر في عملية تقييم العروض، على أن تبين هذه العناصر بصورة واضحة ومفصلة في دفاتر الشروط الخاصة، ويوضع لكل منها معدل خاص.

ث- ان قانون المحاسبة العمومية، الصادر بالمرسوم ١٤٩٥٩/٦٣، لاحظ، في المادة ١٢٦، منه إمكانية إجراء التلزم على أساس تنزيل مئوي على سعر تقدمه الإدارة.

^٢ المعدلة وفقاً للقانون رقم ٧٨/١٦ تاريخ ١٩٧٨/٥/٢، والقانون رقم ٨٧/٤٩ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١، والقانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠، والمادة ٢٤ من قانون الموازنة لعام ١٩٩٤.

وإذ تسجل إدارة المناقصات إجراء معظم الصفقات على أساس تقديم أسعار، ترى وفي غياب النص على إلزامية السعر التقديري، لفت نظر الإدارات العامة إلى أهمية إجراء الصفقات على أساس التكلفة أو عناصر المفاضلة، حيث يمكن ذلك بالنظر إلى طبيعة الصفقة، وهذه الإمكانية متاحة، بموجب قانون المحاسبة العمومية اللبناني، وهي تحدّ كثيراً من احتمالات التواطؤ بين العارضين، وتحافظ على المال العام وحسن استخدامه، وتضمن المعادلة عناصر تتعلّق بالإعتبارات الإقتصادية والبيئية والاجتماعية، لكن هذه المعادلة إذا خرجت عن ضوابط قانون المحاسبة العمومية، لجهة إحتوائها على عناصر لها علاقة مباشرة بموضوع الصفقة وضرورية لها، ولجهة تحديدها بدقة ووضوح، واعتماد معايير قابلة للقياس لا للاستسباب، قد تؤدي إلى نتائج معكوسة ومغلوبة.

٨ إنجازات متقدمة في إدارة المناقصات

١,٨ التعاون مع البنك الدولي ضمن مشروع FMR2

في إطار التعاون مع البنك الدولي وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤١ تاريخ ١٦/١٠/٢٠١٤ من أجل استكمال مشروع اصلاح إدارة المالية العامة (FMR2) Fiscal Management Reform Project المنفذ من قبل وزارة المالية والمتضمن في أحد بنوده تحسين الشفافية في إدارة المناقصات من خلال تجهيزها ببعض المعدات وتزويدها بالدعم التقني ضماناً لحسن سير العمل في الإدارة، تم:

- تزويد الإدارة بتجهيزات مكتبية من مكاتب ولوازمها.
- تزويد إدارة المناقصات بتجهيزات معلوماتية، وتجهيزات خاصة بغرفة الخادم الرئيسي.
- تزويد إدارة المناقصات بموقع إلكتروني خاص بها على شبكة الإنترنت، وهو في مراحله الأخيرة. بالإضافة إلى التعاون والتنسيق الدائم مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (OMSAR)، باعتباره مضيف الموقع الإلكتروني (Hosting) على الخادم (Server) لديهم. سوف يقوم هذا الموقع، بشكل رئيسي بعرض كافة المعلومات المتعلقة بالمناقصات التي تجرى عبر الإدارة على مختلف أنواعها بالإضافة إلى الإعلان عن الصفقات التي تجري في باقي الإدارات والمؤسسات العامة وفق ما يتيح القانون. سوف تتضمن هذه المعلومات تفاصيل عن الصفقات، من إعلانات ونتائج بالإضافة إلى إمكانية نشر الإيضاحات والردود عليها بشفافية تامة. من المقرر أن يتم إطلاق الموقع خلال العام ٢٠١٧.

٢,٨ مشروع الدعم التقني لتحديث المناقصات العمومية في لبنان^٣

بدأ العمل بالمشروع في ٣١ كانون الثاني ٢٠١٤، وهو ممول من الاتحاد الأوروبي، وتبلغ تكلفته التقديرية ١,٦٠٣,٠٥٠ يورو، ويعتبر تصديق مشروع قانون الصفقات العمومية عاملاً أساسياً في نجاحه.

^٣ الموقع الرسمي لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية: <http://www.omsar.gov.lb>، بالإضافة إلى معلومات غير منشورة لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

يأتي هذا المشروع ضمن خطة الحكم الرشيد التي تشمل الإدارات والمؤسسات العامة كافة في لبنان وتهدف في إحدى محاورها إلى تفعيل الرقابة والتوريد في القطاع العام (الصفقات العمومية). وهو يهدف إلى مواكبة عملية تحديث التشريعات المرتبطة بالصفقات العمومية وتوفير ما يلزم لوضعها موضع التنفيذ، والقيام بكل الأنشطة والمشاريع المواكبة لذلك.

أطلقت وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية هذا المشروع هادفة إلى مواكبة عملية تحديث التشريعات المرتبطة بالصفقات العمومية، وتوفير ما يلزم لوضعها موضع التنفيذ والقيام بكل الأنشطة والمشاريع المواكبة لذلك. كما يهدف البرنامج إلى إعادة تنظيم وتفعيل وتمكين العاملين في مجال الشراء العام في الدولة للارتقاء بالإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية من المكانة الحالية إلى المستوى الإستراتيجي المطلوب تماشياً مع التطورات العالمية في هذا المجال، وتمكيننا للقطاع العام من أداء مهامه على أكمل وجه.

أ- النشاطات الرئيسية للمشروع:

- دعم تطبيق مبادرة تحديث نظام المناقصات العمومية من النواحي التشريعية، والمؤسسية، والعمالية من خلال القيام بدراسات وتحليل الوضع القائم واقتراح مبادرات وإعداد مشاريع مراسيم.
- دعم إنشاء وتشغيل الهيكليات التنظيمية والاستشارية ضمن الإدارات العامة بشكل فاعل.
- وضع دليل عملي للمناقصات العمومية يتفق مع أفضل الممارسات الدولية والمبادرات التحديثية الجارية يشمل المراحل كافة من التخطيط للمناقصة حتى انجازها، إضافة إلى أدوات عملية أخرى كالكتب التوجيهية، والرسوم البيانية، والوثائق والنماذج الخاصة بالمناقصة والعقود.
- تصميم ودعم تطبيق برنامج تنظيمي لبناء قدرات الجهات الرسمية والجهاز البشري المسؤول عن التوريد يشمل إنشاء وحدات التوريد وتدريب موظفيها.
- دعم تصميم استراتيجية للتوريد الإلكتروني (E-Procurement) ووضع خطة عمل لها والإعداد لتطبيق هذا النظام بحيث تتم تغطية النواحي كافة للمناقصات العمومية، بما في ذلك إنشاء منبر للمزايدة الإلكترونية (E-Auction).
- وضع سياسات وإجراءات لتعزيز النزاهة ولتنفيذ رقابة داخلية وخارجية بهدف ضمان تنفيذ إجراءات التوريد على أفضل وجه ممكن.
- وضع منهجية لإجراء المقارنات وقياس الأداء في مجال المناقصات العمومية

ب- أبرز الإنجازات التي تم تحقيقها حتى العام ٢٠١٦:

١. على الصعيد القانوني

- تم إنجاز الوثائق التالية في المرحلة التحضيرية:

- مراجعة مفصلة لمسودة القانون الجديد مع مقترحات للتحسين
- دراسة لمختلف الهيكليات التنظيمية للصفقات العمومية في عدد من الدول
- مسودة لهيكلية المراسيم التطبيقية ومحتوياتها الأساسية

- مسودة لمحتوى الدليل التطبيقي
 - استراتيجية تطوير الصفقات العمومية في لبنان
 - استبيان للعموم حول النزاهة في الصفقات العمومية
 - دراسة أولية حول وضع الصفقات العمومية في لبنان
 - تم إنجاز الوثائق التالية في مرحلة التنفيذ:
 - مشروع مرسوم يفصل آلية إجراء الصفقات وفق قانون المحاسبة العمومية
 - مشروع مرسوم يرمي إلى تفصيل وتطوير مهام إدارة المناقصات
 - وثائق قياسية لمختلف أنواع إجراءات التلزم
 - عدد من المراسيم التطبيقية العائدة لمسودة القانون الجديد
 - مدونة لقواعد السلوك في مجال الصفقات العمومية
 - دليل النزاهة في الصفقات العمومية
 - دليل للتدقيق في إجراءات الصفقات العمومية
٢. على الصعيد التوريد الالكتروني
- تم إنجاز الوثائق التالية في المرحلة التحضيرية:
 - مواصفات برنامج التوريد الالكتروني الأولية
 - مواصفات البرامج التشغيلية العائدة للصفقات العمومية
 - تم إنجاز الوثائق التالية في مرحلة التنفيذ:
 - مواصفات برنامج التوريد الالكتروني التفصيلية
 - مواصفات تفصيلية للبرامج التشغيلية العائدة للصفقات العمومية
 - خطة تنفيذ التوريد الالكتروني
 - دراسة سوق التوريد الالكتروني

في إطار هذا المشروع نظم مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية بالشراكة مع معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي دورة تدريبية شارك فيها ممثلين من عدة إدارات ومؤسسات عامة حول "إدارة المخاطر: خلال مرحلة تحديد احتياجات التوريد ومرحلة ما قبل التلزم". والجدير بالذكر أن هذه الدورة التدريبية هي الأولى من ضمن سلسلة دورات تدريبية في مجال الصفقات العمومية.

كما عقدت اجتماعات دورية بين خبراء من الشركة الاستشارية التي تنفذ المشروع بلانيت (Planet) وممثلين عن الإدارات اللبنانية المعنية بقطاع التوريد، وخاصةً إدارة المناقصات، إضافة إلى اجتماعات مع ممثلين عن القطاع الخاص، بالإضافة الى سلسلة اجتماعات للجنة قيادة المشروع للاطلاع على كيفية سير المشروع. تتألف لجنة قيادة

المشروع من ممثلين عن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، ديوان المحاسبة، إدارة المناقصات، وزارة المالية، مجلس الانماء والاعمار، ومعهد باسل فليحان المالي والاقتصادي.

بالإضافة إلى الرحلات الدراسية التي تم تنظيمها إلى هنغاريا وكرواتيا في العام ٢٠١٥، والتي ضمت ممثلين عن إدارة المناقصات، ديوان المحاسبة، ومعهد باسل فليحان ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، وذلك بهدف الاطلاع على الاطار القانوني للصفقات العمومية في هنغاريا، والتعرف على النظام المحدث للصفقات العمومية في كرواتيا، وعلى النظام الالكتروني للصفقات خاصة بعد انضمام كرواتيا للاتحاد الأوروبي.

٣,٨ مشروع قانون الصفقات العمومية

أحالت الحكومة اللبنانية الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٩٥٠٦ تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٢ مشروع قانون الصفقات العمومية، في خطوة متقدمة لتوحيد المعايير المعتمدة في الشراء الحكومي في إدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات، الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية، وإخضاع عملية التلزم التي تأخذ طابعاً لامركزيّاً بسبب إجرائها في إدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات، لرقابة مركزية قوية. يعتمد مشروع القانون على اللامركزية في إجراء الصفقات العمومية، فتجري كل وزارة أو إدارة الصفقات العائدة لها، ولها إن أرادت، كما لمجلس الوزراء الطلب من إدارة المناقصات إجراء صفقة معينة، بمعنى أن اللامركزية ستصبح هي القاعدة في عملية تلزم الصفقات العمومية والمركزية هي الإستثناء، وهذا الإستثناء مرتبط إما بإرادة السلطة المتعاقدة أو بقرار من مجلس الوزراء، أو أنه يتعلّق بتأمين حاجات مشتركة إذ اعطت الفقرة (د) من المادة ١١٨ من مشروع القانون المتعلق بالصفقات العمومية، إدارة المناقصات صلاحية إجراء الصفقات، بناءً على طلب الجهات الخاضعة لصلاحيتها أو بناءً على طلب مجلس الوزراء، كما أنّ المادة (٣) من مشروع القانون نصّت على تأمين الحاجات المشتركة بين عدّة أشخاص من الحق العام بواسطة صفقات تجريها إدارة المناقصات ما لم يقرر مجلس الوزراء ذلك. وهنا تسجّل إدارة المناقصات الملاحظات التالية:

١. إن اعتماد اللامركزية في التلزم على مستوى واسع، يفرض اعتماد المركزية في الرقابة على هذه العملية بشكل صارم، كونها تجري داخل إدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات، التي تتولى عملية الشراء الحكومي من الألف الى الياء (تحديد الحاجات - وضع دفاتر الشروط - تعيين لجان التلزم - إرساء التلزم - التعاقد - الإستلام المؤقت والنهائي ...) مما يزيد من مخاطر الوقوع في الأخطاء والعش، لا سيما في ظل غياب وحدات التدقيق الداخلي عن التنظيم الإداري اللبناني، وعدم ممارسة الرقابة اللاحقة بشكل فاعل، وغياب الرقابة القائمة على الأداء أو قياس الناتج أو القيمة المحققة من الإنفاق، ما يستدعي حكماً تفعيل إدارة الصفقات العمومية العتيدة لناحية إعطاءها المرونة اللازمة للقيام بما هو مطلوب منها، ورصد موازنة خاصة بها كافية لتسديد نفقات الخبرة الفنية والقانونية والمالية الضرورية لعملها، وإدراج نصوص صريحة بهذا المعنى في مشروع قانون الصفقات العمومية.

٢. إن إحاطة عملية اجراء الصفقات ضمن الوزارات، أو ما يعرف بلامركزية التلزم بضوابط رقابية صارمة، يفرضه عدم نجاح التجربة اللبنانية في لامركزية التلزم، التي أخذ بها جزئياً قانون المحاسبة العمومية الحالي، من خلال الصفقات التي تعقد في الوزارات، إن بموجب بيان أو فاتورة أو بالتراضي أو استدرجات العروض التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠ مليون ليرة.

أخيراً لا بدّ من العودة الى العمل بالسعر التقديري، والنصّ على آلية وإلزامية إستقصاء الأسعار في كل الصفقات العمومية، وهي ضوابط لا بد من الرجوع إليها في أي تشريع حديث للصفقات العمومية.

الخاتمة - نظرة للمستقبل

إن ما أنجزته ادارة المناقصات، وإن كان يشكّل الحد الأقصى ضمن الإمكانيات المتوفرة حالياً، إلا أنه يتّصف بالقليل القليل مما نطمح ونصبو اليه، ومما يجب علينا القيام به. نتطلع الى مستقبل قريب، تكون فيه لادارة المناقصات الإمكانيات، التي تمكنها من ممارسة الدور المراد لها، على الوجه الأكمل، في دولة القانون والمؤسسات، وإنجاز الصفقات العمومية، في مواعيدها، ضمن الشروط الفضلى التي تحافظ على المال العام، وتوصل الى شراء أفضل خدمة او سلعة او تحقيق أفضل مشروع، بأقل تكلفة، كل ذلك في ظل منافسة كاملة، وشفافية مطلقة، مع الحفاظ على البيئة ومراعاة التوازن الاقتصادي والاجتماعي ومعطيات التنمية المستدامة.

بانتظار إقرار مشروع القانون العتيد، او بالتزامن معه لا بد من:

١- إقرار مشروع قانون التفتيش المركزي المتضمن أحكام خاصة متعلقة بإدارة المناقصات، والذي يتّضمن نصوصاً واضحة تساعد في تحسين أداء الصفقات العمومية، من خلال تعزيز دور الإدارة المركزية المعنية بتنظيم الصفقات، ومراقبة إجراءاتها ووضع دفاتر شروط ووثائق نموذجية لها، والحد من التجزئة، وتواطؤ العارضين، وضبط الإتفاقات الرضائية، ونشر المعلومات عن الإنفاق العام كاملة على الموقع الإلكتروني الخاص بإدارة المناقصات.

٢- اجراء دورات تدريبية مكثفة للجان التلزم، وللکادرات العليا، التي تتولى تخطيط الشراء الحكومي، حول عمل اللجان وإعداد دفاتر الشروط، لتلافي الاخطاء، ولعقد الصفقات في ظل المعايير العالمية التي لا تتعارض مع القوانين المحلية، وإن لم تنص هذه الاخيرة عليها صراحة وبشكل مباشر.

٣- إعطاء رؤساء وأعضاء لجان المناقصات تعويضات مالية تنفيذاً للمادة ٢٦ من القانون رقم ٤ تاريخ ٠٧-٠٤-١٩٨٠ (قانون موازنة العام ١٩٨٠).

٤- إلزام الادارات والمؤسسات العامة والبلديات التقيد، بقرارات مجلس الوزراء، وتعاميم رئاسة مجلس الوزراء ذات الصلة، ولا سيما:

أ- قرار مجلس الوزراء رقم ٧ تاريخ ٣-٣-١٩٩٩، المتضمن حصر إجراء المناقصات واستدراجات العروض، بما في ذلك المناقصات المتعلقة بتنفيذ عقود الاتفاقات والهبات، بإدارة المناقصات.

ب- قرار مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ٢١-١٢-١٩٩٨، القاضي بالطلب الى ادارة المناقصات التشدد في ممارسة الصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والأنظمة النافذة.

ت- تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١/٨٨١، تاريخ ٣٠-١-١٩٦٣، القاضي بالطلب الى مختلف الادارات العامة لحظ مهل كافية للإعلان عن المناقصات، مع عدم اللجوء الى التدابير العاجلة الا في الحالات الاستثنائية الطارئة.

ث- تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٨/٨، تاريخ ٢٩-٢-٢٠٠٨، الذي يطلب من جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات، عند قيامها بتلزم مناقصات تتضمن مطبوعات وقرطاسية، ان تعمل على فصل مناقصة المطبوعات عن القرطاسية، لإتاحة مجال المنافسة المتكافئة امام الشركات والمؤسسات الخاصة.

ج- تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/٢٨، تاريخ ١٦-١١-٢٠١٢، الى جميع الادارات والمؤسسات العامة، والبلديات واتحادات البلديات، بشأن التقيد بالتقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام، وأصول تقييم الأثر البيئي، وفقاً لاحكام المرسوم رقم ٨٢١٣ تاريخ ٢٤-٥-٢٠١٢ والمرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٧-٨-٢٠١٢.

ح- تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٣/٢١، تاريخ ٢٩ تموز ٢٠١٣، المتعلق بضرورة صدور كتب الضمان المصرفية عن المصارف الوطنية، وفي حال تعذر ذلك في الاتفاقيات الدولية، صدور تأكيد من مصرف لبنان على قبول الوضعية القانونية للمصرف الأجنبي الصادر عنه كتاب الضمان.

خ- تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٣ / ٢٨ تاريخ ٥-١٠-٢٠١٣، المتعلق بوجوب التقيد بالمواصفات القياسية والوطنية، في دفاتر الشروط التي تعدها، والالتزام بتطبيق قانون انشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية الصادر في ٢٣-٠٧-١٩٦٢.

د- تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/١٤ تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠١٢، الذي طلب الى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، عند وضع دفاتر الشروط الخاصة بالتلزميات، او عند فض العروض، اعطاء حق الاستفادة من الافضلية الممنوحة للسلع المصنوعة في لبنان، استناداً الى احكام المادة ١٣١ من قانون المحاسبة العمومية، وفقاً لمضمون رأي ديوان المحاسبة رقم ١٦ تاريخ ٢٥/٢/١٩٨١، لاسيما السلع الوطنية التي حددت انواعها والشروط التي يجب ان تتوافر فيها بموجب مراسيم صدرت عن مجلس الوزراء.

ذ- تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧/٢ تاريخ ١٨-١-١٩٩٧، الذي طلب الى جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات، وجوب اشراك السلع الوطنية في كافة انواع صفقات التلزم العمومية، شرط



استيفائها الشروط الفنية، المطلوبة والمحددة في دفاتر الشروط، وتلافي عملية اقصائها، عن طريق حصر حق الاشتراك بالصفقات، بالماركات والانواع الاجنبية.

ر- كتاب مدير عام إدارة المناقصات التعميمي الى جميع المديريات العامة، المتضمن إيضاحات بشأن تقديم الغلاف الثالث الموحد بكامل عناصره الى العارضين في المناقصات واستدراج العروض.

ز- مذكرة مدير عام إدارة المناقصات رقم ٢٠١٣/٣٨ تاريخ ٢٠١٣/٣/٧، طلبت بموجبها من لجان المناقصات قبول العروض المقدمة من مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني للإشتراك في صفقات اللوازم والأشغال والخدمات المتعلقة بالمطبوعات، والتي تجري عبر إدارة المناقصات من دون إرفاق المستندات التي يتعدّر الحصول عليها ولا تُعطى أصلاً لإدارات الدولة.

٥- صدور قانون الموازنة العامة في أقرب وقت ممكن، والعودة للعمل بالبرنامج السنوي العام للمناقصات، المنصوص عنه في المواد ٤، ٥ و ٦ من نظام المناقصات الصادر بالمرسوم ٥٩/٢٨٦٦، لما يثيره غياب هذا البرنامج من إرباك في عمل ادارة المناقصات لناحية دراسة دفاتر الشروط الخاصة العائدة للصفقات، وتحديد مواعيد جلسات التلزم، وحرص ادارة المناقصات على عدم تأخير اي منها، لتأمين حسن سير المرافق العامة، لا سيما وأن مجلس الوزراء، في قراره المصحح رقم ٤٨ تاريخ ٢٦-٣-٢٠٠٩، المسند الى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من نظام المناقصات، قرر تكليف ادارة المناقصات إجراء التلزميات العائدة لمختلف الادارات العامة، بدون هذا البرنامج، نظراً لعدم صدور قوانين الموازنة العامة إعتباراً من العام ٢٠٠٦.

٦- التقيد بالإستثناء المنصوص عنه في المادة ١٢٨ من قانون المحاسبة العمومية، فيما يتعلق بتخفيض مهلة الإعلان والمرتببط فقط بحالتي إعادة المناقصة والضرورة، بشكل صارم، وتطبيق مهلة الإعلان المنصوص عنها كقاعدة في قانون المحاسبة العمومية في سائر الحالات.

٧- إعداد خطة وطنية للشراء الحكومي، تأخذ بعين الإعتبار مقتضيات التنمية المستدامة، والإئناء المتوازن والإعتبارات البيئية والإقتصادية والإجتماعية وتوزيع مصادر الثروة بشكل عادل بين الأجيال.

المدير العام لإدارة المناقصات

د. جان العلية